International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (5) May 2026 الإصدار (5)، العدد (5)

الإطار القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع الموريتاني والمقارن

مولاي أحمد سالم
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط، موريتانيا
moulaye84@gmail.com

ملخص

تناول هذا البحث موضوع "الإطار القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع الموريتاني والمقارن"، من خلال دراسة مفهومها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة وإطارها القانوني، ويبرز أن المنافسة غير المشروعة تتمثل في كل سلوك تجاري مخالف للقانون أو الأعراف المهنية يهدف إلى الإضرار بالمنافسين أو تضليل المستهلكين، كما يعرض البحث أهم صورها، كإحداث اللبس، والتضليل، ونزع الثقة، وإفشاء الأسرار التجارية، ويبين أن أساسها القانوني يقوم غالباً على قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما يوضح دور القضاء في تحديد نطاقها نظراً لمرونتها وتطورها، ويخلص إلى ضرورة تعزيز الإطار القانوني والرقابي لضمان حماية المنافسة المشروعة وتحقيق التوازن داخل السوق.

الكلمات الافتتاحية: الإطار القانوني، المنافسة، المستهلك، السوق، التجارة.

The Legal Framework for Unfair Competition in Mauritanian and Comparative Legislation

Moulaye Ahmed Salem
Associate Professor at the University of Nouakchott, Mauritania
moulaye84@gmail.com

Abstract

This research addresses the topic of "The Legal Framework for Unfair Competition in Mauritanian and Comparative Legislation," by studying its concept and distinguishing it from other similar systems and its legal framework. It highlights that unfair competition is represented by any commercial conduct that violates the law or professional norms and aims to harm competitors or mislead consumers. The research also presents its most important forms, such as creating confusion, misleading, undermining trust, and disclosing trade secrets. It shows that its legal basis is often based on the rules of tort liability based on fault, harm, and causation. It also clarifies the role of the judiciary in determining its scope due to its flexibility and development, and concludes with the need to strengthen the legal and regulatory framework to ensure the protection of fair competition and achieve balance within the market.

Keywprds: Legal Framework, Competition, Consumer, Market, Trade.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة، تمثلت أساساً في تبني العديد من الدول لسياسات اقتصادية قائمة على الانفتاح الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية، وقد أفرزت هذه السياسات فرصاً كبيرة لتطوير النشاط الاقتصادي وتعزيز الاستثمارات، لكنها في المقابل طرحت مجموعة من التحديات، من أبرزها تنظيم المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين وضمان ممارستها في إطار من النزاهة والشفافية، وتُعد المنافسة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر، إذ تمثل حافزاً مهما يدفع التجار والمؤسسات الاقتصادية إلى تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم، والعمل على تخفيض الأسعار وتطوير وسائل الإنتاج، بما يحقق مصلحة المستهلك ويساهم في رفع مستوى المعيشة، كما أن حرية التجارة والصناعة تتيح للتاجر السعي إلى تحقيق الربح من خلال اجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن، وذلك عبر الوسائل المشروعة التي يقرها القانون والأعراف التجارية.

غير أن حرية المنافسة ليست حرية مطلقة، إذ يتعين ممارستها في إطار من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاق المهنية والأعراف التجارية المستقرة، فالتاجر، وإن كان يتمتع بحرية ممارسة نشاطه ومنافسة غيره من التجار، إلا أنه ملزم باعتماد وسائل مشروعة ونزيهة في ذلك، أما إذا تجاوزت المنافسة حدود المشروعية، واستُخدمت وسائل تتنافى مع قواعد الشرف والاستقامة في المعاملات التجارية، فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة، لما قد يترتب عليها من أضرار تلحق بالتجار المنافسين أو بالمستهلكين أو بالسوق بوجه عام.

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه الممارسات ويكفل حماية المشاريع التجارية من الأفعال التي من شأنها الإضرار بها أو التأثير على نشاطها الاقتصادي بطرق غير مشروعة. وقد اهتمت التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المسألة، سواء من خلال النصوص الخاصة بالمنافسة وحماية السوق، أو من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التجارة من جهة، وحماية المنافسة المشروعة من جهة أخرى.

أهمية البحث

تكتسي دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة أهمية خاصة، لما لها من دور في حماية النسيج الاقتصادي وضمان سلامة المعاملات التجارية، خصوصاً في ظل تبني معظم الدول لنظام الاقتصاد الحر القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فاشتداد المنافسة بين التجار قد يدفع بعضهم إلى استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على مزيد من الأرباح أو السيطرة على السوق، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع والقضاء للحد من هذه الممارسات وتوفير الحماية القانونية للمشاريع التجارية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

- بيان مفهوم المنافسة غير المشروعة وتحديد عناصرها الأساسية في الفقه والقانون.
- تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة، كالمنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة ودعوى التزييف.
- تحديد الشروط اللازمة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، من خلال دراسة أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).
- تحليل الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع الموريتاني، مع الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها.
- إجراء مقارنة بين موقف المشرع الموريتاني وبعض التشريعات المقارنة (كالمغربي والجزائري)، لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف.
- تقييم فعالية الحماية القانونية المقررة لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة، سواء من خلال النصوص أو الاجتهاد القضائي.

إشكاليات البحث

انطلاقاً مما سبق يثير موضوع المنافسة غير المشروعة قدراً من التساؤلات القانونية، من أبرزها: ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟ وما هي أبرز صورها ومظاهرها؟ وما طبيعتها القانونية؟ وإلى أي مدى تدخل المشرع لتنظيمها وفرض الحماية القانونية للمشروع التجاري، سواء في التشريع الموريتاني أو في بعض التشريعات المقارنة؟

هيكلة البحث والمناهج المتبعة

وللإجابة على الإشكالات السابقة ستناول هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي والوصفي، من خلال دراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها، وبيان أبرز صورها (مطلب أول) ثم الوقوف على الأساس القانوني الذي تقوم عليه في التشريع الموريتاني وبعض التشريعات المقارنة، وذلك بعد تحديد شروطها (مطلب ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة:

سنتناول هذا الفرع من خلال الحديث عن تعريف المنافسة غير المشروعة (فقرة أولى) وتمييزيها عن الأفعال والتصرفات المشابه لها وبيان صورها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة:

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية، بخاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي، وتقوم المنافسة أيضًا بين وحدات القطاع العام في كثير من البلاد الاشتراكية التي تحرص على بقائها حافزاً على حُسن الإنتاج. 1

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة، بأنها: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، وهو ما يتسق مع أحكام المادة (10) من اتفاقية باريس أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد نصت هذه المادة على أنه: (يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية). 2

وبخلاف العديد من التشريعات العربية التي لم تعرف المنافسة غير مشروعة قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير، حيث نصت على أنه "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى مع وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري". 3

المشرع الموريتاني لم يعرف صراحة المنافسة غير المشروعة، رغم أنه اعتبرها مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة، 4، وقد أحسن المشرع الموريتاني بعدم إعطائها تعريفاً، ذلك أن وضع تعريف لها محدد يجعله أكثر جمودا بحيث لا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وشمولية، بحيث قد يعمد التجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. 5

هذا واستعمل القانون التجاري اليمني مصطلح (المزاحمة غير المشروعة) بدل مصطلح المنافسة غير المشروعة، وعرفت المادة (1 / 71) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 المنافسة غير المشروعة بأنها: "يعتبر منافسة غير

1 أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م. ص 7.
2 اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن 1911، ولاهي في 6 نوفمبر 1952 ...
3 الدكتورة نجوي رويني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية – دعوي المنافسة غير المشروعة – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020، ص 02.
4 المادة 1212 من مدونة التجارة الموريتانية، حيث جاء فيها "حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة ..."
5 المادة 104 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو عل براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بذات التعريف تقريبا. 1

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها الأستاذ أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني.2"

في حين عرفها الأستاذ محمد بن حساين بأنها "كل عمل يصدر عن التاجر يروم من خلاله اجتذاب زبائن غيره دون مراعاة مبادئ الشرف المستقر عليها في الوسط التجاري." 3

أما الأستاذ فؤاد معلال فقد عرفها بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم." 4

ومعظم هذه التعاريف تضمنت شرط اعتبار فعل معين من قبيل المنافسة غير المشروعة كما أنها استعملت عبارات العادات والأعراف التجارية وكذا مفهوم الشرف والاستقامة التجارية وهي كلها عبارات وردت في كثير من القوانين.

فالمنافسة غير المشروعة هي ممارسات تجارية تخرج عن حدود القانون والأخلاق والنزاهة والاعراف التجارية المستقرة، وتستخدم أساليب غير عادلة لخداع المستهلكين والتأثير عليهم أو الإضرار بالتجار المنافسين بشكل متعمد، مثل تقليد العلامات التجارية، تشويه السمعة، وإغراء عمال المنافس أو زبائنه، أو نشر معلومات كاذبة، بهدف تحقيق ربح أو السيطرة على السوق بطرق غير قانونية بدلاً من التنافس الشريف القائم على الكفاءة وتقديم الافضل.

فالمنافسة غير المشروعة: هي كل تصرف يصدر من تاجر يستهدف منه الإضرار بمنافسيه عن طريق وسائل مخالفة للقانون أو الأخلاق أو الأعراف التجارية، فلا تعتمد هذه المنافسة على تميز المنتج وتجويده وجعله أفضل بل على الغش والخداع والتحايل وتجاوز حدود المنافسة العادلة.

إن القضاء بدوره عمل في بعض الأحكام والقرارات بالوقوف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، ومن جملة هذه التعاريف نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يناير 1963 والذي جاء فيه "يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية يهدف إلى تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني أو الاستقامة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لمفهوم المنافسة غير المشروعة يظهر من خلال ذلك وجود صعوبة في وضع تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم يعطي صورة كافية عنه ويحيط به من كل الزوايا، لأن مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم واسع بطبيعته ويتغير باستمرار ولذلك من الصعب الإحاطة بمفهومه.

الفقرة الثانية: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال وبيان صورها:

سندرس هذه الفقرة من خلال التعرض لتمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال (I) ثم التعرض لصور المنافسة غير المشروعة (II).

1 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021، ص 32.
2 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص405.
3 محمد بنحساين، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة، ص132.
4 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص279.

I تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال:

هناك فروق كثيرة تميز المنافسة غير المشروعة عن الافعال والتصرفات المشابهة لها، وذلك ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة:

المنافسة المشروعة: تسعى للسيطرة على السوق عبر الجودة والسعر والابتكار وفقاً للقانون مع أنها قد تضر بالمنافسين الآخرين لكنها لا تخالف القانون.

أما المنافسة غير المشروعة: فهي تعتمد على الغش، الخداع، انتهاك القوانين، أو استغلال أسرار المنافس، وتتجاوز مبادئ العدالة والأعراف التجارية. 1

ثانياً: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

يطلق أيضاً على المنافسة الممنوعة مصطلح المنافسة غير القانونية، ويقصد بها تلك الأفعال التي يأتيها التاجر وتكون مخالفة للقوانين، فالمشرع يقوم من حين لآخر بإصدار قوانين وتنظيمات تتعلق بحماية مهنة التجارة وما يرتبط بها من مراعاة مبادئ وأخلاق أساسية خاصة تتعلق بالمنافسة والقيود المتعلقة بها لغرض منع الغش وتضليل المستهلكين. 2

فالمنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني من القيام بنشاط معين، حيث تمنع عندئذ المنافسة نهائياً سواء أكانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة، إضافة إلى أن المنافسة الممنوعة ممنوعة بموجب نص قانوني. 3

كما أن هناك منافسة ممنوعة أو محظورة بموجب عقد أو اتفاق، وهي تلك التي تقوم على شرط صريح أو ضمني مذكور في العقد، والخرق لهذا المنع يرتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وليس المسؤولية التقصيرية.

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بموجب القانون: مزاولة مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة والتي يفرضها القانون المنظم لهذه المهنة، بحيث يتحمل المسؤولية كاملة كل شخص جاهل بميدان الصيدلة بإصلاح الأضرار التي أحدثها لكونه ينافس منافسة غير قانونية، ويجوز للصيدلي المتضرر من هذه المنافسة غير القانونية أن يرفع دعوى تعويض ويمكن كذلك لنقابة الصيادلة المشرفة على سير المهنة أن ترفعها.

فالمنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة من عدة جوانب: فهي تختلف من حيث الأساس، لأن أساس المنع أو التحريم في المنافسة الممنوعة هو القانون أو الاتفاق، أما الأساس في المنافسة غير المشروعة فلا يقوم سوى على مجرد استخدام الوسائل المنافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الدين.

وكذلك تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة من حيث الجزاء أو موضوعها والذي يتمثل في أن دعاوى المنافسة غير المشروعة يكون موضوعها التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الجزاء في دعاوى المنافسة الممنوعة فإنه قد يصل إلى حد إغلاق محل ممارسة النشاط التجاري وكذا العقوبة الجنائية متى تعلق الأمر بانتحال صفة أو غيرها من المخالفات التي يعاقب عليها جنائيًا.

ثالثاً: المنافسة غير المشروعة ودعوى تزييف العلامات والأسماء والعناوين التجارية:

من المعلوم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة قد اقترن عند ظهوره بالملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية والأسماء التجارية، ولذلك يقع الخلط بين المنافسة غير المشروعة وبين تزييف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحال أن هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي، فالمنافسة غير المشروعة تشكل نظاماً قد يكون مدنياً أو تجارياً، أما دعوى التزييف فإنها تشكل فعلاً جنائياً أساسياً يخضع للعقاب الجنائي، وبالتالي فإن دعواه هي دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة وتتبعها

1 ا. د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤م، ص١٦٨).
2 العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و٣.
3 ندى كاظم المولى: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005 م، ص.

دعوى مدنية تبعية وقد تكون مدنية كذلك وتسمى بدعوى التزييف المدنية، فهذه الأخيرة إذا كانت تمكن كل من له حق الملكية الصناعية أو التجارية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج طبعاً عن التزييف فإنها بطبيعتها أداة لحماية حق الملكية كحق يمنع معه على الغير مزاحمة صاحبه في استغلاله، في مقابل ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أداة لتدارك نتائج الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في التعسف في ممارسة حرية المنافسة التجارية باستعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف المتعارف عليها في الوسط التجاري. 1

فعندما يتم رفع دعوى التزييف المدنية إلى المحكمة التجارية فإنه يجوز للمدعي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يمنع مؤقتاً مواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة أو يوقف مواصلتها وفقاً لأحكام المستعجل.

فالاختلاف الحاصل بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف المدنية ينتج عنه عدة نتائج منها:

- أنهما وباعتبارهما دعويين مستقلين لا يمكن إثارة أحدهما في الابتدائية وتأجيل الثانية إلى الاستئناف إعمالاً بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.
- أنه إذا كان يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة فإنه يجب توفر شروط خاصة بكل واحدة منهما.
- في الحالات التي لا يمكن أن ينتج فيها دعوى التزييف إما بسبب عدم اكتساب الطالب لحق الملكية الصناعية أو التجارية، أو بسبب سقوط ذلك الحق لانقضاء مدته القانونية أو لعدم تجديده فإن ذلك غير كاف للقول بعدم وجود المنافسة غير المشروعة.

رابعاً: المنافسة غير المشروعة والتقليد:

تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد في أن التقليد فعل جنائي في الأساس يخضع للعقاب الجنائي بعد تحقيق ودعوى ترفعها النيابة العامة، وهذه الدعوى تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية الملكية الصناعية أو بعض العناصر المعنوية المكونة للمتجر أو الملك التجاري كبراءة الاختراع مثلاً. 2

كما أن دعوى التقليد تفترض أساساً بأن هناك حقاً قد تم الاعتداء عليه (اعتداء مس بحق المدعي) بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد موقف أو تصرف المدعى عليه الغير اللائق.

كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا في حالة استفائها لكافة شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ولذلك يمكن القول إن دعوى التقليد أضيق نطاقاً من دعوى المنافسة غير المشروعة. 3

II صور المنافسة غير المشروعة:

تحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون، بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطاً تجارياً متشابهاً، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور إيجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا أنها تنقلب لتصبح وبالاً على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة. 4

ويحدد نطاق المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي يقوم بها التاجر، وتنطوي على أفعال منافية للقوانين واللوائح أو العادات أو

1 محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2008 - 2007 م ، ص 115.

2 أ. د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025.
https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

3 يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، ص 31.

4 أ. د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، مرجع سابق.

مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، متي قصد منها إحداث لبس (1) أو إحداث تضليل (2) أو نزع ثقة من الغير (3) أو قصد منها إفشاء معلومات سرية (4).

الأعمال التي تحدث لبساً:

يقصد بهذه الأعمال التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين مؤسسة المدعي ومؤسسة المدعى عليه أو بين منتجاته، أو إظهار أن منتجات المنافس الثاني هي مطابقة لمنتجات المنافس الأول وبنفس النوعية، للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن بها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير مشروعة. 1

وتفرض معاهدة باريز المادة 10 على الدول الأعضاء "حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"2، إن نطاق هذه المادة واسع جداً، فهي تغطي كل الأعمال التجارية، التي تتناول العلامات التجارية، الإشارات، الرموز، الشعارات التجارية، تغليف المنتج، شكل المنتج ولونه، وكل إشارة مميزة يستعملها رجل أعمال.

وعليه فإنه يجب الأخذ بالاعتبار في مجال منع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس، ليس فقط البيانات التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات أو الشركات، بل أيضاً تلك التي تتناول المظهر الخارجي للمنتجات وطريقة عرضها.

وقد عبر عنها الدكتور محمد حسين إسماعيل في مجال العلامات التجارية أنّ الخلط هو موقف نفسي يوضع فيه المشتري، مما يدفعه إلى استنتاج خاطئ أن السلعتين تنتميان إلى مصدر واحد نتيجة التشابه القائم. 3

الأعمال التي من شأنها التضليل:

يمكن تعريف تضليل الجمهور بأنه العمل الذي من شأنه يعط المستهلك انطباعاً خائطاً عن منتجات المنافسين الآخرين، وهذا الشكل هو أكثر أنواع المنافسة غير المشروعة شيوعاً، لما يترتب عليه من ضرر نتائجه وخيمة على المستهلك والمنافس الشريف: فالمستهلك وبناء على معلومات غير صحيحة وصلته يمكن أن يتكبد خسائر فادحة، أما المنافس الشريف فيفقد الزبائن، ونتيجة التضليل أيضاً تتلاشى شفافية السوق مما يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد ككل وعلى الرفاهية الاقتصادية.

أشار المشرع إلى البيانات أو الادعاءات التي يستعملها التاجر فيما يخص بضائعه، دون ذكر أن تكون تلك البيانات صحيحة أو غير صحيحة، المهم أن استعمالها يؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء أكانت تلك تتعلق بطبيعة المنتجات أم بطريقة تصنيعها أم بخصائصها أم بكمياتها أم بصلاحيتها للاستعمال. 4

هذا وثمت إجماع على أن مفهوم التضليل لا يقتصر فقط على الإفادات المخالفة للحقيقة في حد ذاتها، أو على الإفادات التي تعطي للمستهلك انطباعاً خاطئاً عن واقع ما، بل يكفي أن يكون من شأن الإفادة أن تنطوي على آثار مضللة.

فحتي الإفادة المطابقة تماماً للحقيقة يمكن أن تكون أحياناً خادعة، كما ليس من الضروري أن يكون المنتج المعني ذات نوعية أقل لكي تعتبر البيانات أو الادعاءات الخاصة بها مؤثرة على خيار المستهلك.

فإذا كان الجمهور مثلاً يفضل البضائع المحلية على البضائع الأجنبية، فإن الإعلان الزائف بأن البضائع المستوردة هي بضائع محلية، هو إعلان مضلل حتى وإن كانت البضائع المستوردة من نوع رفيع.

نزع الثقة عن مشروع الغير:

يحدد العمل الذي من شأنه نزع الثقة عن الغير بـأنه كل الدعاء مخالف للحقيقة من شأنه أن يضر بسمعة المنافس التجارية.

1 د. جوزيف سماحه: المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991، ص 152.
2 نادي المحامي السوري، المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 05.
3 د. نسيم خالد الشواوره: أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017 ، ص 112
4 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 44.

وعلى غرار التضليل، يرمي نزع الثقة إلى التأثير في المستهلكين عن طريق إيصال معلومات خاطئة إليهم، على وجه الاختلاف بين التضليل ونزع الثقة هو أن من ينزع الثقة لا يستعين بالإفادات المخالفة للحقيقة أو الخادعة عن منتجات المشروع أو خدماته، وإنما يوصل معلومات غير صحيحة تتعلق بالمنافس وبمنتجاته وبخدماته.

الكشف عن معلومات سرية:

لكل تاجر الحق في أن يمدح منتجاته أمام عملائه، ويستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة في ذلك كالدعاية والإعلان، لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو منتجاتهم عن طريق بث معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة، القصد منها اجتذاب عملائهم.

وقد أشار قانون العلامات الأردني رقم (33) لسنة 1952 م في المادة (36) على أنه: "ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة".

هذا ويرتكز جزء كبير وهام من القدرة التنافسية لمشروع ما على المعلومات التي حصل عليها، فلوائح المستهلكين الحالين والمحتملين مثلاً تعطي مشروعاً ما ميزة على منافسيه الذين لا يملكون تلك اللوائح، ومن الأمثلة مشروع طور طريقة صناعية سرية تؤهله من صنع منتجات ذات نوعية أفضل وبيعها بأسعار أقل، فأي من هاتين المعلومتين لو سربت لمنافس ما دون إذن الملك سينتج عنها منافسة غير مشروع.

هذا وتعتبر اتفاقية اتريبس في مادتها 39 الكشف عن معلومات سرية عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة. 1

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة وشروطها

في سبيل دراسة هذا الفرع سنتطرق لأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة (فرع ثاني) وذلك بعد التعرض للشروط التي يجب توافرها لنكون أمام منافسة غير مشروعة (فرع أول).

الفرع الأول: شروط المنافسة غير المشروعة:

انطلاقاً من تعريف المنافسة بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي الى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"، ويتضح من ذلك أن شروط المنافسة غير المشروعة هي أن يقوم التاجر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو الخطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ:

يعتبر الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، ولم تعرف التشريعات الخطأ وإنما تم تعريفها عن طريق الفقه والقضاء، وقد عرفاه بأنه "هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"2، ويختلف الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الخطأ في المنافسة غير الشرعية، فالخطأ في الأولى يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي والركن الثاني هو الإدراك فهو الانحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، والتعدي والإدراك يقابل الفعل الضار وهو الفعل الذي يستوجب الضمان، ومعيار التعدي معيار موضوعي، أي قوامه الشخص العادي، وضرورة وجود الخطأ مبدأ أنشأه القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1382 3، والإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية فلا يكفي فعل التعدي لكي يقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منع أعمال التعدي مدركاً لها، ولا مسؤولية دون تمييز، أما الخطأ في المنافسة غير المشروعة فيتمثل في بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وأن تكون هنالك حالة منافسة، ولا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يقومان بنشاط مماثل بحيث يؤدي إلى صرف الزبناء إلى نشاط الآخر.

أما مدي توفر قصد الإضرار وسوء النية بالقول إن الفعل يشكل خطأً موجباً لقيام دعوي المنافسة غير المشروعة أو لا، فقد مر

1 الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (بالصيغة المعدلة في 23 يناير 2017).
2 الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج3، ص 03.
3 الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 4.

القضاء بمراحل اشترط في أولها قيام ضرورة توفر القصد العمد، اشتراطه قصد الإضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته، إلا أنه قد تراجع عن ذلك تدريجياً فأصبح لا يشترط لتحقق الخطأ في المنافسة غر المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية، وذلك على أساس أن الإضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأعمال التنافس المشروعة كانت أم غير مشروعة.

وباعتبار الخطأ العنصر الأساسي في قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، قد يتخذ شكل الخلط والالتباس في ذهن الزبناء، والادعاءات أو الإعلانات الكيدية...، فهي كلها حالات توسع الفقه والقضاء فيها بخصوص الخطأ. 1

وقد اعتبر الفقه كما الاجتهاد اللبناني والفرنسي أن الخطأ هو ضروري لقيام دعوي المنافسة غير المشروعة سيما أن نص المادتين 122 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تشترط وجوده. 2

ثانياً: الضرر:

الضرر هو الفعل غير النافع الذي يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير، وقد نصت المادة 97 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، دون أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر"3، فأهمية وجود الضرر تتعلق بالتعويض الذي سوف يطالب به المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث يتعين على من يتمسك بذلك، وأن يثبت للمحكمة حجم الأضرار جراء هذه الأفعال. 4

هذا ولا يمكن أن تقع المنافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك ضرر يؤثر على التاجر الآخر، والضرر في المنافسة غير المشروعة هو الخسارة التي يتلقاها التاجر في عنصر الاتصال بالزبناء و انصرافهم إلى محل تاجر منافس له، أما فيما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققاً، فوجوده في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر، ففي حين يري بعض الفقه ضرورة أن يكون الضرر محققاً كما هو الحال في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر، يري جانب آخر من الفقه أنه لا يشترط لطلب التعويض في دعوي المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر تحقق، وإنما يكتفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي أو المستقبلي، ويقع هنا عبء الاثبات على التاجر الذي يطلب التعويض5، و إذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان التجارة يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق طبقا للقواعد العامة".

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

بالإضافة للشرطين السابقين يشترط إقامة علاقة سببية بين العمل غير المشروع أي الخطأ والضرر الناتج عنه، بحيث يكون الخطأ هو السبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انتفت علاقة السببية بينهما.

فالعلاقة السببية هي العنصر الذي من خلاله يتم انساب فعل لطرف دون أخر، حيث إنه من أجل استحقاق المتضرر لتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة لابد له من إثبات العلاقة السببية بين الأفعال التي تم إتيانها، والضرر الذي لحقه من أجل حصوله على مطالبه. وقد نص المشرع الجزائري في المواد 124، 125، 126 من القانون المدني على ضرورة توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أجل استقامة الدعوى، فمن أجل مطالبة المتضرر لتعويض يجب عليه أن يثبت أن الخطأ الذي قام به المدعى عليه هو من تسبب له في الضرر.

إن رابطة السببية ركن مستقل، والخطأ ركن مستقل والضرر ركن مستقل أيضاً، ومن هنا فإن من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية جميعاً بما فيها رابطة السببية ويشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر أن تكون علاقة

1 نجوى روني وبدر مبارك، الحماية القضائية للعلامة التجارية – المنافسة غير المشروعة – مرجع سابق، ص16.
2 الدكتور جوزف، نطاق دعوي المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق ص 13.
3 الجريدة الرسمية، عدد 739 صادرة في 25 أكتوبر 1989، ص 634.
4 ينص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرار به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.
5 الأستاذ محمد محبوبي في مقال بعنوان: المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 17 / 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016، ص 230.

محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة. 1

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

تجد المنافسة غير المشروعة أساسها القانون بالنسبة للمشرع الموريتاني في القانون رقم 2023/025 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة 2، وببعض مواد قانون الالتزامات والعقود، الصادر بالأمر القانوني رقم 126 /1989 المؤرخ في 14 سبتمبر 1989، خصوصاً في المادة 104 التي تنظم دعوي المنافسة غير المشروعة، وإن كانت الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل الذكر فقط، حيث فرض القانون على الكافة الالتزام بعدم الإضرار بالغير، مما يقتضي احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، أما الممارسات المقيدة والمضادة والمنافية للمنافسة فينظمها الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضمن المواد 1212 – 31267.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة يجد أساسه في قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (المادة 124 وما بعدها) كقاعدة عامة للتعويض، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية، الذي يُجرم أساليب المنافسة غير النزيهة والمنافية للأعراف التجارية.

ويستند الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي بشكل رئيسي إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات والعقود 4 (الفصل 584)، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون الملكية الصناعية رقم 617.97 (المادتين 184 و185).

هذا ويُعد البحث في الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من الإشكاليات الصعبة، ذلك أن التشريع لم يتدخل في أغلب الدول لينظمها، بل ترك الباب مفتوحاً للقضاء لوضع أساس قانوني لها، مما نتج عنه تعدد الاتجاهات واختلاف الأسس المعتمدة.

إلا أن الرأي الغالب يميل إلى الأخذ بالاتجاه اللاتيني الذي يجعل من المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية فحسب، ويخضعها لأركانها وشروطها وتنظيماتها، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني والفرنسي والمصري والمغربي، حيث اعتبر القضاء في هذه الدول المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية. 7

ولقيام المنافسة الغير المشروعة المبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، فإنه يتعين أولاً استعمال علامة مماثلة لعلامة مؤسسة

1 المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصيدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 12.

2 تنص المادة الأولى من هذا القانون بأنه: "يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة وحرية الأسعار ورقابة الممارسات المنافية للمنافسة بغية ضمان التوازن العام للسوق، وزيادة الفاعلية الاقتصادية ورفاه المستهلك.

3 أ. محمد الأمين أحمد، دعوي المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2023، 04.

4 قانون الالتزامات والعقود ظهير 09 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913).

5 مقتضيات المادة 84 من القانون 17/97 المتعلق بقانون الملكية الصناعية: يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.
وتمنع بصفة خاصة:
1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

6 القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 15 (1420 فبراير) 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 9 (1420 مارس) 2000، ص 366، المعدل في مجموعة من مواده وذلك طبقاً للقانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 27 (14 فبراير) 2006 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 20 (1427 فبراير) 2006، ص 453؛ والقانون رقم 13. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 21 (1436 نوفمبر) 2014؛ الجريدة الرسمية عدد 318 بتاريخ 25 صفر 18 (1436 ديسمبر) 2014، ص 8465.

7 أ. د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 7.

أخرى، وثانياً أن يكون لذلك الاستعمال أثر في جر الجمهور إلى الخلط في شخصية الصانع أو مقدم الخدمة بشكل يؤدي لتحويل الزبائن. 1

ويرى بعض الفقه الفرنسي رؤية أخرى، خاصة روني روبلو الذي يرى في دعوى المنافسة الغير المشروعة دعوى مستقلة وقائمة الذات، ويبدو ذلك واضحاً في قولته: "يملك صاحب الأصل التجاري الدفاع عن أصله ضد أي شخص يعرقل حقه في ممارسة التجارة، أو يحول زبائنه، وذلك إما عن طريق دعوى جنائية بالسرقة أو بدعوى التزييف أو بدعوى المنافسة الغير المشروعة، ولا ينبغي اعتبار هذه الدعوى صورة من صور المسؤولية التقصيرية فحسب، وإنما هي في الحقيقة دعوى حقيقية للدفاع عن الملكية التجارية".

ويميل بعض الباحثين العرب إلى الاتجاه الذي ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي وهو أن أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن أن تكون مستقلة عن دعوى التعويض، وهذا يتحقق على الخصوص عندما يثبت غياب الضرر نتيجة تلك الأعمال، إذا كان ذلك يحول دون إقرار التعويض فإنه لا يحول دون الحكم بوقف أعمال المنافسة، وهو ما يدل على أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست مجرد دعوى مسؤولية مدنية، فهي إذا كانت كذلك بالنسبة للمطالبة بالتعويض، فإنها تصبح بالنسبة للمطالبة بوقف الأعمال وسيلة قانونية لمنع استعمال الأساليب المنافية لقواعد الشرف والأعراف السائدة في الميدان التجاري. 2

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المنافسة غير المشروعة تمثل أحد أهم الإشكالات القانونية التي أفرزها تطور الأنشطة الاقتصادية واتساع نطاق حرية التجارة في ظل الاقتصاد الحر، فالمنافسة، وإن كانت في أصلها وسيلة مشروعة لتحسين جودة المنتجات والخدمات وتعزيز الابتكار، إلا أنها قد تنحرف عن مسارها الطبيعي عندما يتم اللجوء إلى وسائل تتنافى مع قواعد الشرف والأعراف المهنية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين ويهدد استقرار السوق، وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم المنافسة غير المشروعة يتسم بالمرونة والتطور، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع له، وهو ما يفسر توجه أغلب التشريعات، ومنها التشريع الموريتاني، إلى الاكتفاء بوضع قواعد عامة وترك سلطة التقدير للقضاء، كما تبين أن هذه المنافسة تتخذ صوراً متعددة، من أبرزها إحداث اللبس، وتضليل الجمهور، ونزع الثقة عن المنافسين، والكشف عن الأسرار التجارية، وهي ممارسات تتجدد بتجدد الوسائل التجارية.

كما خلص البحث إلى أن الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة يقوم في الغالب على قواعد المسؤولية التقصيرية، من خلال توافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الموريتاني إلى جانب معظم التشريعات المقارنة، مع وجود بعض النصوص الخاصة التي تعزز هذه الحماية. غير أن القضاء يظل له دور محوري في تكييف هذه الأفعال وتحديد نطاقها، نظراً للطابع المتجدد لهذا النوع من المنافسة.

من خلال الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- أن المنافسة غير المشروعة تمثل انحرافاً عن مبدأ حرية المنافسة، وتقوم على استعمال وسائل مخالفة للقانون أو الأعراف أو الشرف المهني.
- أن المشرع الموريتاني كمعظم التشريعات لم يضع تعريفاً صريحاً للمنافسة غير المشروعة، وهو توجه يحقق مرونة في مواجهة الأساليب المستحدثة.
- أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة يرتكز أساساً على قواعد المسؤولية التقصيرية، مع إمكانية الاستناد إلى نصوص خاصة مكملة.

1 محمد الفروجي، الملكية الصناعية وتطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ص: 367 -368.
2 يسرى الخضري وسارة الخضري، منازعات المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق.

- أن القضاء يلعب دوراً أساسياً في تحديد صور المنافسة غير المشروعة وتطبيقها على الوقائع العملية.
- أن صور المنافسة غير المشروعة متعددة ومتجددة، مما يصعب حصرها في إطار ضيق.
- أن آثار المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على التجار، بل تمتد إلى المستهلك والسوق والاقتصاد الوطني ككل.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى ما سبق، يمكن اقتراح ما يلي:

- تطوير الإطار التشريعي من خلال تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، مع الحفاظ على طابعها المرن.
- تعزيز التخصص القضائي في المنازعات التجارية، بما يضمن سرعة البت ودقة التكييف القانوني لهذه القضايا.
- نشر الوعي القانوني بين الفاعلين الاقتصاديين حول حدود المنافسة المشروعة ومخاطر الانحراف عنها.
- تفعيل آليات الرقابة على الأسواق للحد من الممارسات المخلة بالمنافسة، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي.
- تشجيع المنافسة النزيهة القائمة على الجودة والابتكار بدلاً من الأساليب غير المشروعة.
- الاستفادة من التشريعات المقارنة في تطوير المنظومة القانونية الموريتانية، خاصة في مجال حماية المستهلك والملكية التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- الأمر القانوني رقم 126 – 1989 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني.
- القانون رقم 005 -2000 الصادر 18 يناير 2000 المتضمنة مدونة التجارة الموريتانية.
- قانون رقم 025 – 2023 متعلق بحرية الأسعار والمنافسة في موريتانيا، صادر في العدد 1543 من جريدة الرسمية، بتاريخ 15 أكتوبر 2023.
- قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).
- القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).
- لقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر.

الكتب:

- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- حمد بنحساين، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة.
- ا. د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة

جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤م.

- د. جوزيف سماحه: المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991.
- محمد الفروجي، الملكية الصناعية وتطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى.
- ماهر فوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1999 م.
- ندى كاظم المولى: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005 م.
- محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007-2008م.

الرسائل والأطروحات:

- حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021.
- يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب.
- د. نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية.

المجلات:

- الدكتورة نجوى رويني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية – دعوي المنافسة غير المشروعة – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020.
- محمد الأمين أحمد، دعوي المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني.
- الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج3.

بحوث منشورة على النت:

- د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025، تاريخ الزيارة 226/03/10، الساعة 02:22 فجراً.

https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%8D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR